الفعل قبل الا ويشغل عنه بالمستثني المذكور بعد الاخوجاني الازبده
المسلمات قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لرفعه سوا كانت مسلمة
بين الخصمين او بين اهل علم كتسليم الفقها مسايل اصول الفقه كما
يستدل الفقيه علي وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في
الحلي زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت
هذا في علم اصول الفقه ولابد ان ياخذه ههنا مسلما المشروطة العامة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل
في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرو
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب لا
بضرورة ثبوته انما هو بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب
ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
العرفية الخاصة هي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
مثال الموجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لا شي من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم اللادوام
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دايما كان معناه ان الايجاب ليس
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق
السلب في الجملة وهو معني السالبة المطلقة وان كان سالبة كقولنا

بالضرورة

بالضرورة ليس من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها
من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم
يكن دايما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع
الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام المشهور
من الحديث وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم اشتهر فصار ينقله قوم
لا يتصور تواطيهم علي الكذب فيكون كالمتواتر بعد القرن الاول المشاهدة
تطلق علي روية الاشيا لا بدليل التوحيد وتطلق بازا روية الحق في الاشيا
وذلك هو الوجه الاول الذي له تعالي بحسب ظاهريته في كل شي المشاهدات
وهو ما يحكم فيه بالحس سوا كان من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان لنا غضبا وخوفا الشاعية
هي باسقاطة متشابهات بالمشهورات المشترك ما وضع لمعني كثير
بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني ومعني الكثير ما يقابل الوحدة
لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق
فيكون مشتركا بالنسبة الي الجميع ومجملا بالنسبة الي كل واحد والاشترا
بين الشيئين ان كان بالنوع تسمي مماثلة كاشتراك زيد وعمرو في الا ‎ نسانية
وان كان بالجنس تسمي مجانسة كاشتراك انسان وفرس بالحيوانية وان كان
بالعرض ان كان في الكم تسمي مساواة كاشتراك ذراع من خشب وذراع من ثوب
في الطول وان كان في الكيف تسمي مشابهة كاشتراك الانسان والحجر في السواد
وان كان مضافا يسمي مناسبة كاشتراك زيد وعمرو في بنوة بكر وان كان
بالشكل تسمي مشاكلة كاشتراك الارض والهوا في الكرية وان كان بالوضع

Copyright © King Saud University